

# المغرب

## تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان

### بخصوص حقوق المرأة

الدورة 118  
(17 أكتوبر إلى 4 نوفمبر 2016)

من طرف

**منظمة مناصري حقوق الإنسان**  
(The Advocates for Human Rights)

منظمة غير حكومية ذات وضع استشاري لدى المجالس الاقتصادية والاجتماعي للأمم المتحدة منذ 1996

<sup>9</sup>  
**منظمة "مرا" شركاء للتعبئة من أجل الحقوق**  
(Mobilising for Rights Associates)  
منظمة غير حكومية مقرها بالرباط، المغرب  
بتعاون مع تحالف من المنظمات غير الحكومية المغربية<sup>1</sup>

تم تقديم التقرير في شهر سبتمبر 2016

### I. المنظمات التي تقدم بالتقدير:

1. **مناصري حقوق الإنسان (المناصرون)** هي منظمة غير حكومية تطوعية تلتزم بالنهوض والحماية الموضوعية للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ومبادئ دولة الحق والقانون. منذ تأسيسها سنة 1983، قامت منظمة (المناصرون) بتنفيذ العديد من البرامج التي تسعى للنهوض بحقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية وعبر العالم، بما في ذلك المراقبة وتجمیع الواقع و التمثیلیة القانونیة المباشرة و التریبة و التکوین و نشر الأدبیات. إن منظمة المناصرون، تلتزم بضمان حماية حقوق النساء عبر العالم وقد سهر برنامج منظمة (المناصرون)، للنهوض بالحقوق الإنسانية للنساء على نشر 22 تقريراً بخصوص العنف الممارس ضد النساء كقضية أساسية من قضايا النساء بالإضافة إلى توفير المشاورة و التعليقات بخصوص تحرير القوانين الخاصة بالعنف المنزلي و تكوين المحامين و رجال الشرطة و الوکلاء و القضاة من أجل تعییل و تنزیل القوانین الجاریة و القوانین الجديدة المرتبطة بالعنف بشكل فعال.

2. **شركاء للتعبئة حول الحقوق MRA / امرأة** هي منظمة غير حكومية دولية تشغّل على حقوق النساء مقرها مدينة الرباط وتشتغل حالياً على المغرب و تونس و ليبيا. تعمل منظمة (امرأة) مع مناصري حقوق المرأة من أشخاص و منظمات على مستوى القاعدة من أجل النهوض بالتمتع الكامل للنساء لحقوقهن الإنسانية وذلك عن طريق التغييرات التي يتم إدراجها على مستوى القوانين والبنيات العلاقات و الثقافات، واشتغالاً مع شركائنا، فإن منظمة 'امرأة' تخلق وتفعل

<sup>1</sup> جمعية أمل للمرأة والتنمية (الحاجب)، جمعية التطلعات نسائية (مكناس)، جمعية منتدى النساء من أجل التنمية في شمال المغرب (العرائش)، جمعية تعزيز المبادرة (تازة)، نادي المرأة (صفرو)، مبادرات لتعزيز حقوق المرأة (مكناس)، وصوت النساء المغربيات (أكادير).

استراتيجيات على المدى البعيد من أجل التعامل مع مختلف أسباب التمييز الممارس ضد النساء كما أنها تستغل على تطوير حلول ناجحة وفعالة. إن استراتيجيةنا المتعددة الأوجه تتضمن التربية على حقوق الإنسان على مستوى القاعدة، المرافقة القانونية، المرافعة، القيام بالأبحاث، تعديل القوانين الوطنية والمناصرة الدولية. وباستغالتها مع الفاعلين المحليين على مختلف المستويات، فإن منظمة 'امرأة' تعزز التغييرات الصغرى على مستوى الثقافة السائدة وال العلاقات وذلك من أجل مساندة نضالنا على مستويات أوسع وأعم من التغيير القانوني والمؤسسي.

## ثانياً: القرام المغربي بالعهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية

### أ. قائمة القضايا، الفقرة السادسة، التعدد والطلاق (عدم التمييز، المتناسبة بين الجنسين، حماية الأسرة والأطفال، المواد 2 و 3 و 17 و 23 و 24 و 26)

3. خلال مراجعتها الأخيرة لتقرير المغرب سنة 2004، سجلت اللجنة المعنية حقوق الإنسان "اللجنة" أسفها لكون قانون الأسرة الجديدة لم تمنع التعدد رغم أنها وضعت شروطاً بشأنه، علماً أن التعدد يحط من كرامة المرأة<sup>2</sup>. هذا وصرحت اللجنة أن "ينبغي للدولة الطرف أن تمنع تعدد الزوجات بشكل واضح وقطعي"<sup>3</sup>، كما أعربت عن قلقها من "عدم المساواة بين الرجل والمرأة التي لا زالت تمارس ولا سيما في مجال [...]" الطلاق، وأوصت بأن "تقوم الدولة الطرف بإعادة النظر في تشريعها وأن تحرص على القضاء على أي تمييز قائم على الجنس في مجال [...]" الطلاق<sup>4</sup> ففي الفقرة السادسة من قائمة القضايا، طلبت اللجنة من المغرب "بيان التدابير الذي اتخذت [...] أو أنها في طور الإعداد لإلغاء الأحكام المنطبقة على التمييز ضد المرأة التي لا تزال قائمة في القوانين، وبخاصة فيما يتعلق بتعدد الزوجات وبالطلاق...".<sup>5</sup>

4. إلى يومنا هذا لم تقم الحكومة المغربية بإلغاء التعدد. قانون الأسرة لسنة 2004<sup>6</sup> لا زال يسمح بالتعدد في حالة لم تشترط الزوجة شرعاً بعدم إمكانية التعدد في عقد الزواج أو إذا انتفى خطر عدم العدل بين الزوجات<sup>7</sup>، حيث يجوز للزوج الالتماس من المحكمة الإذن بالزواج من زوجة ثانية، ولا يمكن للقاضي أن يأذن بهذا التعدد إلا إذا (أ) يرهن الزوج على وجود مبرر موضوعي واستثنائي لهذا الزواج الثاني، و (ب) إذا برهن الزوج على توفره على الموارد الكافية لإعالة الأسرتين وضمان المساواة بينهما في جميع مظاهر الحياة<sup>8</sup>. بعد أن يضع الزوج طلب الإذن بالتعدد، على القاضي أن يستدعي الزوجة الحالية من أجل جلسة ليستمع إلى مواقفها، وإذا لم تتوافق الزوجة على الزواج الثاني، فآنذاك يلتجأ القاضي لإجراءات الطلاق للشقاق<sup>9</sup>. ويجب على القاضي قانوناً

<sup>2</sup> لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: المغرب (يشار إليها فيما بعد "بالملاحظات الختامية")، (1) دجنبر 2004، وثيقة الأمم المتحدة رقم: ۱۰۰ MAR/CO/82/MAR ، الفقرة 30.

<sup>3</sup> الملاحظات الختامية الفقرة 30.

<sup>4</sup> الملاحظات الختامية الفقرة 33.

<sup>5</sup> لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، قائمة القضايا الخاصة بالتقرير الدوري السادس (يشار إليها فيما بعد "بقائمة القضايا")، (9 ماي 2016)، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/MAR/Q/6، الفقرة 6.

<sup>6</sup> الطهير الشريف رقم 1-047-22 المؤرخ في 12 ذي الحجة 1424 الموافق لثالث فبراير 2004، بتطبيق القانون رقم 70-03 المتعلق بمدونة الأسرة (يشار إليها فيما بعد بمدونة الأسرة).

<sup>7</sup> قانون الأسرة المادة 40، العديد من هذه الإجراءات كانت موجودة حتى قبل مدونة الأسرة لسنة 2004، أي في مدونة الأحوال الشخصية، وخصوصاً إمكانية إدراج بنـد عدم التعدد في عقد الزواج (مدونة الأحوال الشخصية ، المادة 31)، وشرط إخبار الزوجة الحالية والمستقبلية (مدونة الأحوال الشخصية في مادتها 31). أما التعديلات القانونية لسنة 2004 فعززت المرافقة القضائية على تدابير الترخيص والإشعار.

<sup>8</sup> المادة 41 من مدونة الأسرة.  
<sup>9</sup> المواد 43، 44، 45 من مدونة الأسرة.

إختار الزوجة الثانية أن الزوج متزوج من الأولى ويجب أن تقبل ذلك قبل إتمام إجراءات الزواج<sup>10</sup>.

5. عملياً نادراً ما تشرط المرأة في عقد زواجهما على الرجل عدم الزواج من أخرى. من خلال دراسة شملت 75,173 عقد زواج فقط 87 منها تحتوي على شرط عدم الزواج من ثانية<sup>11</sup>.

6. صرحت الحكومة في تقريرها الدوري أن "ظاهرة التعدد قد انخفضت مقارنة مع السنوات الفائتة، حيث انحصرت في 0.25% في المائة فقط من مجموع عقود الزواج المبرمة"<sup>12</sup>. وإن كانت هذه الإحصائيات دقيقة بالنسبة لسنة 2012 و 2013، إلا أنه جدير بالذكر أن الإحصاءات الرسمية لسنة 2011 أفصحت عن وجود 1104 حالة تعدد، أي 0.34% في المائة من مجموع عقود الزواج المبرمة، مما يبين ارتفاعاً نسبياً مقارن مع سنة 2010<sup>13</sup>.

7. إضافة إلى ذلك، تبقى نسبة الموافقة على طلب الإذن بالزواج من ثانية كبيرة وفي ارتفاع مستمر؛ تظهر الإحصاءات الرسمية أن حوالي 50% من طلبات الإذن قد تم الموافقة عليها سنة 2011<sup>14</sup> مقارنة مع 41% فقط سنة 2010، و 40.36% سنة 2009<sup>15</sup>. ويُستشف من تقارير المنظمات غير الحكومية أن القاضي عوض إلزام الزوج بتقديم برهان على وجود السبب الموضوعي والاستثنائي لطلب الزواج من ثانية يكتفي فقط عند الإذن له بذلك على وضعيته المالية المحسنة<sup>16</sup>.

8. سعت مدونة الأسرة لسنة 2004 إلى الحد من زواج "الفاتحة" أو الزواج العرفي الذي يلحاً له الأشخاص للتحايل على التدابير الرسمية الواجب اتباعها عند الزواج من الثانية. هذه الظاهرة متفشية أكثر في المناطق الريفية وبعدها من الإدارة العمومية، إذ يبرم الزواج شفهياً دون تكبد عناء توثيقه في العقد، وهذا الأمر يجعل النساء في وضعيات هشاشة وضعف خصوصاً إذا هجرها الزوج هي وأولادها منه دون حصولها على الحقوق التي كانت لتحصل عليها إذا كان الزواج قانونياً. وحاول المشرع من خلال المادة 16 من المدونة التصدي لهذه النتائج بحيث منح الزوجين اللذان لا يحملان عقد الزواج مدة خمسة سنوات ليقدموا خلالها طلب الحصول على عقد ثبوت الزوجية<sup>17</sup>، وتم تمديد هذه المدة من خمسة سنوات إلى عشرة<sup>18</sup> ثم إلى خمسة عشرة سنة، أي إلى غاية 2019<sup>19</sup>. مما يدل على أن عقد الزواج الكتابي والمسجل هو الدليل القانوني الوحيد على الزواج.

<sup>10</sup> المادة 46 من مدونة الأسرة Global Rights ، تعزيز الحقوق المرأة بالمغرب، الجزائر و تونس من خلال الاستعمال الإستراتيجي لعقد زواج (2011).

<sup>12</sup> لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التقرير دوري السادس للدول الأطراف لسنة 2008: المغرب (يشار إليها فيما بعد "بال்தقرير الدوري السادس")، (31 غشت 2015)، وثيقة الأمم المتحدة رقم 6 CCPR/C/MAR/6 الفقرة 95.

<sup>13</sup> <http://adala.justice.gov.ma/production/statistiques/SJF/FR/30-10-12%20VR%20Finale%20Statistique%20Francais.pdf>

<sup>14</sup> <http://adala.justice.gov.ma/production/statistiques/SJF/FR/30-10-12%20VR%20Finale%20Statistique%20Francais.pdf>

<sup>15</sup> الرابطة الديمقراطية لحقوق النساء، قانون المرأة ومدونة الأسرة بعد أربعة سنوات من التطبيق (2007) <sup>16</sup> الرابطة الديمقراطية لحقوق النساء، قانون المرأة ومدونة الأسرة بعد أربعة سنوات من التطبيق (2007)

<sup>17</sup> المادة 16، مدونة الأسرة

<sup>18</sup> الظهير الشريف رقم 103-1-1، المؤرخ في 1 ربيع الثاني 1437 الموافق 16 يوليو 2010 المتعلق بقانون 09-08، المعديل للمادة 16 من قانون 03-70 الخاص بمدونة الأسرة.

<sup>19</sup> الظهير الشريف 2-16-1 المؤرخ 1 ربيع الثاني 1437 الموافق 12 يناير 2016 المتعلق بتطبيق القانون 15-102، الجريدة الرسمية رقم 6436، المؤرخة في 24 ربيع الثاني 1437 الموافق 4 فبراير 2016، الفقرة 163

9. عمليا، فشلت مقتضيات مدونة الأسرة المتعلقة بثبوت الزواج المبرم شفهيا من الحد من مشكل تعدد الزوجات في المغرب، فعوض أن يلجأ الرجل إلى الزواج باتباع الإجراءات المنصوص عليها للحصول على إذن الزواج من ثانية، سجلت المنظمات الغير حكومية أن الرجال يلجئون إلى استغلال المادة 16 من المدونة من أجل الاعتراف الحصول على عقد ثبوت الزوجية لزواج سابق تم دون عقد من أجل اتخاذ زوجة ثانية. بمعنى آخر، يدعى الرجل أنه يريد إثبات زواج سابق غير مسجل تم فقط شفهيا، في حين الأمر يتعلق بزواج جديد في إطار التعدد. تبين الإحصاءات الرسمية انطلاقا من سنة 2011 أن هناك ارتفاع بنسبة 228.54% لحالات ثبوت الزوجية من سنة 2010 إلى 2011، إذ ارتفعت من 11,856 إلى 38,952 حالة، أي 10.7% من مجموع الزيجات<sup>20</sup> مقارنة مع سنة 2008% 7.07<sup>21</sup>. وإذا ما قرأتنا هذه النسب في ظل الإصلاحات التي أدخلت على مدونة الأسرة، فإننا نستشف أن هناك نسبة كبيرة جدا من حالات التعدد على عكس ما هو معترف به رسميا.

10. لازال الرجال و النساء غير متساوون من حيث الحصول على الطلاق في ظل مدونة الأسرة لسنة 2004، فرغم أن المدونة نصت على أساس جديدة لرفع دعوى الطلاق والمتمثلة في التطبيق للشقاق، إلا أنها لا زالت تتنص على أشكال من الطلاق كانت سابقا تخص فقط الرجال أو النساء على التوالي.

11. لا زالت مدونة الأسرة تسمح للزوج طلب الطلاق أحادي الجانب من زوجته دون أن يدللي بأي سبب وبدون موافقة منها. بينما لا تتمتع المرأة من نفس الإمكانيات لكي تحصل على الطلاق من زوجها<sup>22</sup>، فحتى الطلاق الخلفي، المتاح للمرأة، يستوجب على المرأة تعويض زوجها مقابل موافقته على تطليقها. فدائما، الخلع يستوجب موافقة الزوج.<sup>23</sup>

12. التطبيق للشقاق الذي تم التنصيص عليه أول مرة في المدونة الجديدة فهو، مبدئيا، متاح للزوجين، علما أن اللجوء إليه يكون من طرف الزوجة أساسا. عمليا، على راغع دعوى التطبيق للشقاق تقديم أسبابه في ذلك دون أن يكون ملزما على الاستدلال على وجود أي ضرر أو خطأ، لكن في سياق الممارسة الفعلية، نجد أن القاضي غالبا ما يشترط وجود دليل على الدافع لطلب الطلاق، مما يجعل التطبيق للشقاق يخضع لنفس معايير التطبيق للضرر، ثم إن الحالات التي تم فيها الحكم بالتطبيق للشقاق غالبا ما كان الحكم فيها يعتمد على وقائع تتطبق على التطبيق لأسباب مثل الاعتداء وعدم الإنفاق أو الهجر<sup>24</sup>، نهيك عن أن النساء اللواتي يلجأن للتطبيق للشقاق غالبا ما تتخلي عن حقوقهن المالية من أجل الحصول على الطلاق.

13. الوسيلة الوحيدة الأخرى للطلاق المتوفرة للنساء هي التطبيق لأسباب، الذي يجب أن يتأسس على إحدى هذه الواقع: (1) إخلال الزوج بشرط من شروط عقد الزواج (2) الضرر (3) عدم إنفاق الزوج على زوجته (4) غياب الزوج أو دخوله السجن (5) العيب (6)

<sup>20</sup> <http://adala.justice.gov.ma/production/statistiques/SJF/FR/30-10-12%20VR%20Finale%20Statistique%20Francais.pdf>

<sup>21</sup> المواد 78 - 87 من مدونة الأسرة.

<sup>22</sup> المواد 78 - 87 من مدونة الأسرة.

<sup>23</sup> المواد 115-120 من مدونة الأسرة

<sup>24</sup> رحمة الزدكي ، "تحليل الاجتهاد القضائي" في مدونة الأسرة: الفهم والممارسة القضائية (المغرب: فريدرش إبيرت شتيفونغ، 2007)، 271-217

الإيلاء و الهجر<sup>25</sup>. يبقى اللجوء لهذه الأنواع من الطلاق جد نادر في الواقع إذا لا يمثل إلا نسبة 0.01 في المائة، منها 1.47 في المائة يكون بطلب من النساء<sup>26</sup>.

**بـ. لائحة القضايا، الفقرة 7، زواج القاصرات (عدم التمييز، المساواة بين الجنسين، حماية الأسرة والأطفال، المواد 2 و 3 و 17 و 23 و 24 و 26).**

14. لاحظت اللجنة في الفقرة 7 من قائمة القضايا "العدد الكبير من حالات الزواج المبكر التي حصلت بحكم الاستثناء المتاح بموجب أحكام المادة 20 من مدونة الأسرة" وطلبت من الحكومة المغربية "بيان ما إذا تقرر اعتماد تعديلات تشريعية أو تدابير أخرى للقضاء على هذه الممارسة"<sup>27</sup>. لكن الحكومة المغربية لم تقدم أي جواب على هذه المسألة ضمن أجوبتها على قائمة القضايا.

15. **الزواج المبكر لدى الفتيات مشكل لازال قائما بشكل كبير في المغرب.** رغم أن سن الزواج القانوني محدد في سن 18 لكل من الرجال والنساء، إلا أن مدونة الأسرة<sup>28</sup> تسمح بزواج القاصرات إذا كان "مبررا" وتحت مراقبة القاضي المكلف بشؤون الأسرة<sup>29</sup>. حسب وزارة العدل، يجب قانوناً أن تكون القاصر "تتوفر على النضج والمؤهلات الجسدية لتحمل مسؤوليات الزواج، وعلى التمييز للموافقة والرضا على الزواج"<sup>30</sup>. ويفترض في القضاة إجراء خبرة طبية وبحث اجتماعي مع توضيح الأسباب المبررة لهذا الزواج مع تعليل قراره<sup>31</sup>.

**16. عدد طلبات الإذن بتزويج القاصرين ونسبة الموافقة عليها مرتفعة و في تزايد مستمرة:** في سنة 2007، 10.03% من القاصرين تم تزويجهم، كما تم الإذن بإيجاباً بنسبة 86.8% من أصل 33,596 طلب إذن بزواج قاصر<sup>32</sup>. في سنة 2011 ارتفعت النسبة إلى 11.99% من مجموع الزيجات، كما تم الإذن بإيجاباً على طلبات تزويج قاصر بنسبة 89.56% من أصل 46,927 طلب إذن بتزويج قاصر. إضافة إلى ذلك، 33.58% من الطلبات الموضوعة سنة 2011 كانت تخص القاصرين المترافق عمرهم بين 14 و 16 سنة<sup>33</sup>. الغالبية الكبرى أي 99.31% من الشركاء القاصرين كانوا فتيان<sup>34</sup>.

<sup>25</sup> المواد 98-99 من مدونة الأسرة.

<sup>26</sup> وزارة العدل والحرفيات، إحصاءات أقسام قضاء الأسرة لسنة 2011، (شتينبر 2012)، يمكن الحصول عليها من الموقع التالي: <http://adala.justice.gov.ma/production/statistiques/SJF/FR/30-10-12%20VR%20Finale%20Statistique%20Francais.pdf>.

<sup>27</sup> قائمة القضايا، الفقرة 7.

<sup>28</sup> الطهير الشريف رقم 22-04-1، المؤرخ في 12 ذي الحجة 1424 الموافق لثالث فبراير 2004 المتعلق بتطبيق القانون 70-03 بمدونة الأسرة.

<sup>29</sup> الإذن غير قابل لأي طعن. المادة 20 . أما المادة 21 فتشترط موافقةولي الأمر.

<sup>30</sup> وزارة العدل، الدليل العملي لمدونة الأسرة (2005).

<sup>31</sup> المادة 20 من مدونة الأسرة.

<sup>32</sup>

<http://adala.justice.gov.ma/production/statistiques/famille/FR/Actes%20de%20marriage%20et%20actes%20de%20divorce.pdf>

<sup>33</sup>

<http://adala.justice.gov.ma/production/statistiques/famille/FR/Actes%20de%20marriage%20et%20actes%20de%20divorce.pdf> ، جدير بالذكر أن هذه الأرقام متوافقة مع المعلومات المحصل عليها محلياً، إحدى الجمعيات التي تعمل مع منظمة MRA سجلت أنه ابتداءً من يناير إلى نوفمبر 2013، إحدى المحاكم الابتدائية منحت 325 إذناً من أصل 442 طلباً متعلقاً بتزويج قاصر. المعلومة مكتوبة أرسلت إلى منظمة MRA ومنظمة مناصري حقوق الإنسان من طرف المنظمات غير الحكومية بالمغرب (5 دجنبر 2013).

<sup>34</sup> انظر على سبيل المثال موقع التالي: <http://adala.justice.gov.ma/production/statistiques/SJF/FR/30-10-12%20VR%20Finale%20Statistique%20Francais.pdf>

17. صرَحَ وزير العدل والجُرِيَاتِ في شهر مَai 2014 أَنْ نَسْبَة زواجِ الْقَاصِرَاتِ مَا فَتَئَ يَرْتَفِعُ فِي السَّنِوَاتِ الْأَخِيرَةِ إِذَا جَاءَ عَلَى لِسَانِهِ أَنْ عَدْ زواجِ الْقَاصِرَاتِ قَدْ تَضَاعَفَ تَقْرِيبًا خَلَالِ السَّنِوَاتِ الْعَشِيرِ الْمَاضِيَّةِ، إِذَ وَصَلَ 35,152 زواجًا فِي سَنَةِ 2013 فَقَطَ<sup>35</sup>. إِضَافَةً إِلَى ذَلِكَ، لَا تَنْصُ مَدْوَنَةُ الْأَسْرَةِ عَلَى السَّقْفِ الْأَدْنِيِّ لِلِّسْنِ الَّذِي لَا يَجِبُ مَعْهُ مَطْلَقاً إِلَذْنِ بِالزَّوْجَ، إِذَ أَدَلَتِ الْمُنْظَمَاتُ غَيْرُ الْحُكُومِيَّةِ فِي تَقارِيرِهَا أَنْ هُنَاكَ زِيجَاتٍ تمَّ إِبْرَامُهَا لِفَتَيَاتٍ يَتَأَرَّجِحُ عُمْرَهُنَّ بَيْنَ 13 وَ 15 سَنَةً<sup>36</sup>.

18. عملياً، يَقُولُ القاضِي بِالإِذْنِ بِتَرْوِيجِ الْقَاصِرِ بِنَاءً عَلَى مَعَايِنِهِمُ الْعِيْنِيَّةِ الْخَاصَّةِ وَالسَّرِيعَةِ لِلمَظَهُرِ الْجَسْدِيِّ لِلْفَتَاهَ وَالْحُكْمِ عَلَى قَدْرَةِ الْفَتَاهِ الْقَاصِرِ عَلَى تَحْمِلِ "الْمَسْؤُلِيَّاتِ الْزَوْجِيَّةِ"، بَدَلَ أَنَّ الْلَّجوءَ إِلَى الْخِبَرَةِ الْمُنْصَوِّصَ عَلَيْهَا قَانُونًا<sup>37</sup>. أَمَّا الْأَسْبِابُ الَّتِي يَعْلَمُ بِهَا الْقَضاَةُ إِذْنَهُمْ لِزَوْجِ الْقَاصِرَاتِ فَتَمْتَمِّلُ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ: الْحَفَاظُ عَلَى شَرْفِ الْعَائِلَةِ، تَجْنِبُ الْفَضَائِحَ، حَمَاهِيَّةُ عَفَّةِ الْفَتَاهَ وَمَنْعِهَا مِنَ الْفَسَادِ، بَلْ مَنْهُمْ مِنْ ذَهَبِ إِلَى القَوْلِ أَنَّ الزَّوْجَ هُوَ حَلٌّ لِمَشْكُلِ الْفَقَرِ، نَهِيَّكَ عَنِ الْحَالَاتِ الَّتِي لَا يَقُولُ فِيهَا الْقَضاَةُ بِالْاسْتِدَالَ عَلَى قَرَارِ مَوْاْفِقَتِهِمْ كِتَابَةً. فِي نَفْسِ الْوَقْتِ، الْفَسَادُ بَيْنِ الْمَوْظَفِينَ الْعُمُومِيِّينَ وَالسَّهْوَلَةِ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا عَلَى الشَّوَاهِدِ الْطَبِيَّةِ الَّتِي تَشَهَّدُ عَلَى "نَضْجِ" الْفَتَاهِ الْقَاصِرِ، هِيَ أَيْضًا مِنْ بَيْنِ الْعِوَامِلِ الَّتِي تَمْكِنُ مِنَ التَّحَايُلِ عَلَى الْقَانُونِ<sup>38</sup>.

19. **ملاحظة بشأن المادة 475 من قانون مجموعة القانون الجنائي:** في فبراير 2014 تم إصدار قانون يلغى الفقرة الثانية من المادة 475 من مجموعة القانون الجنائي<sup>39</sup> التي كانت تنص على "أنه يمكن لكل شخص قام بخطف أو غير بفاصرة دون اللجوء إلى العنف أو التهديد أو الغش، التهرب من العقوبة والحبس إذا (1) تزوج الخاطف الضحية أو (2) إذا لم يقم من له الحق في طلب إبطال الزواج برفع شكاية.

20. لم ينتَجْ عَنْ هَذِهِ التَّعْدِيلَاتِ أَيْ زِيَادَهُ فِي الْعَقوَبَهُ عَنْدَ خَطْفِ أوْ خَدَاعِ الْقَاصِرِ إِذَا بَقَتْ كَمَا كَانَتْ مِنْ سَنَهُ إِلَى خَمْسَهُ سَنِوَاتٍ سَجْنًا وَغَرَامَهُ مَالِيَّهُ تَرَوَاهُ بَيْنَ 200 وَ 500 درَهم (24 إِلَى 60 دُولَارَ أَمْرِيَكيِّ). إِنَّ إِلَغَاهُ فَقْرَهُ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَادَهُ 475 بِيَقْنِيَّ منْحَصِّرِ التَّأْثِيرِ فِي غَيَابِ تَدَابِيرِ شَامِلَهُ مَصَاحِبَهُ، فَلَمْ تَنْصُ هَذِهِ الْإِصْلَاحَاتِ عَلَى تَوْفِيرِ أَيَّهُ خَدَماتٍ أَوْ حَلُولٍ لِلْقَاصِرَهُ ضَحْيَهُ الْأَغْتِصَابَ لِمَعَالِجَهُ الْمَشَاكِلِ الْمُتَرَبِّهَ عَنْ نَظَرَهُ الْمَجَتمِعِ وَالضَّغْطِ الْعَائِلِيِّ وَالْتَّهَدِيدِ بِمَتَابِعَاتِ قَضَائِيَّهُ بِدَعْويَّهِ رِيَطٌ عَلَاقَهُ جَنِسِيَّهُ غَيْرُ مَشْروعَهُ، وَضَعِيَّهُ الْأَمْهَاهُ الْعَازِيَّاتُ، أَوْ إِمْكَانِيَّهُ مَتَابِعَهُ الْدَّرَاسَهُ، أَوْ أَيَّهُ خَدَماتٍ صَحيَّهُ أَوْ نَفْسيَّهُ. أَشَارَتِ التَّقَارِيرُ الْأُولَى الَّتِي أَعْدَتُهَا الْمُنْظَمَاتُ غَيْرُ الْحُكُومِيَّهُ أَنَّهُ فِي ظَلِّ غَيَابِ أَيِّ بَدِيلٍ تَجِدُ الْقَاصِرَهُ الْمُغَتَصَبهُ وَعَائِلَتَهُ أَنَّ الزَّوْجَ هُوَ "الْحَلُّ"<sup>40</sup>. فَمَنْذُ إِدْرَاجِ التَّعْدِيلَاتِ

<sup>35</sup> زواج القاصرات بال المغرب: حوالي 35,152 حالة سنة 2013، 29 مאי 2014.

<http://www.yabiladi.com/articles/details/26304/mariages-mineurs-maroc-enregistres-2013.html>

<sup>36</sup> الرابطة الديموقراطية للدفاع لحقوق النساء LDDF، حقوق المرأة ومدونة الأسرة بعد أربع سنوات من تطبيقها (2007).

<sup>37</sup> مقابلات مع المنظمات غير الحكومية المحلية ، (ماي 2012 – دجنبر 2013)

<sup>38</sup> عبد الله أونير: الفهم والممارسة القضائية ، 139-89 (المغرب: فريدريش إيريت ستيفونغ، 2007)؛ الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: تقرير موازي للمنظمات غير الحكومية الموجه للتقريرين الدوريين الثالث والرابع الدوريين للحكومة المغربية (نونبر 2007).

<sup>39</sup> الظهير الشريف المؤرخ في 20 ربى الثاني 1435 الموافق لـ 20 فبراير 2014 الصادر بتطبيق القانون 14-15 المعديل والمتمم للمادة 475 من مجموعة القانون الجنائي.

<sup>40</sup> هناك حالة حصلت على تغطية إعلامية واسعة النطاق وهي حالة تخص امرأة في سن 17 من عمرها التي نقلت إلى مستشفى ابن طفيل بمراكش في 8 نونبر 2014 بعدما تعرضت للضرب والجرح على مستوى الوجه واليدين والصدر، حيث قام زوجها بتنقيطها بشفرة حادة عندما حاولت الرجوع إلى بيت أمها وطلب الطلاق، حيث هددتها قائلًا "أقسم أن لا يتزوجك أحد من بعدي". وصرحت أم الضحية أن ابنته تعرضت السنة الماضية إلى

على المادة 475، تزايدت إمكانية عدم التبليغ لدى الشرطة عند اغتصاب القاصر كأول إجراء تقوم به العائلة، إذ عوض التبليغ عن الاغتصاب تجأ الأسرة إلى المفاوضة غير الرسمية بشأن زواج الضحية من الجاني.

#### ن. قائمة القضايا، الفقرة 9، العنف الأسري (المواد 3 و 6 و7).

21. في سنة 2004، عبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء ارتفاع مستوى العنف الأسري ضد النساء، ودعت المغرب إلى "اتخاذ تدابير عملية ملائمة لمكافحة هذه الظاهرة"<sup>41</sup>. وفي الفقرة 9 من قائمة القضايا، طلبت اللجنة الحصول على معلومات بشأن "التدابير المتخذة لتجريم" ومكافحة "كل أشكال العنف ضد المرأة"، ولاسيما العنف الزوجي والتحرش الجنسي<sup>42</sup>.

22. لا يزال مشكل العنف ضد المرأة منتشرًا في المغرب: فقد أثبتت الدراسة التي وطنية أن 62.8% من النساء المترافقن أعمارهن بين 18 و64 سنة في المغرب كن ضحايا شكل من أشكال العنف خلال السنة التي سبقت الدراسة<sup>43</sup>. وقد أشارت الحكومة المغربية لهذه الدراسة في تقريرها الأخير إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. مع التسجيل بأن الدراسة أثبتت أن 55% من أعمال العنف قد تم ارتكابها من طرف زوج الضحية، وأنه لم يتم التبليغ عنها من طرف الزوجة سوى بنسبة 3%<sup>44</sup>. في تقرير آخر سنة 2011 أن ثمانية من أصل عشرة حالات العنف ضد المرأة يكون فيها الزوج هو الجاني<sup>45</sup>.

23. بالإضافة إلى ذلك، نجد أن هناك تقبل عام للعنف الزوجي وانعدام الثقة اتجاه النظام القضائي مما يجعل تبليغ الضحية عن العنف الزوجي شيء مستبعد. بينت إحدى الاستطلاعات أن 33% من المستطلعين يعتقدون أن ضرب الزوج لزوجته شيء مسموح به<sup>46</sup>. وفي دراسة أخرى تبين أنه من بين النساء اللواتي تعرضن للعنف الزوجي، 68% منهن أربعين عن عدم ثقتهن في النظام القضائي<sup>47</sup>.

#### 24. في الوقت الراهن، ليس هناك قانون خاص يعالج أمر العنف ضد النساء في المغرب: أشار المغرب في أجوبته على قائمة القضايا على أنه "من المنتظر إدراج

---

الاغتصاب من طرف المعتمدي ولكن العائلة قررت أن تعفو عنه بعد اعتقاله لأنه طلب الزواج من ابنته (التي كانت آنذاك تبلغ من العمر 16 ربيعا) من أجل حمايتها ورد اعتبارها"، انظر الموقع التالي:

[http://telquel.ma/2014/11/11/marrakech-mineure-violee-mariee-force-defigeree\\_1422317](http://telquel.ma/2014/11/11/marrakech-mineure-violee-mariee-force-defigeree_1422317)

<sup>41</sup> الملاحظات الختامية، الفقرة 28

<sup>42</sup> قائمة القضايا، الفقرة 9

<sup>43</sup> المندوبية السامية للتخطيط بالمغرب "النتائج الأساسية للبحث الوطني حول العنف ضد النساء" (النسخة الفرنسية)، (يناير 2011)، متوفرة على الموقع التالي: <http://www.hcp.ma/Conference-debat-consacree-a-l-etude->

[de-la-violence-a-l-egard-de-femmes-au-Maroc\\_a66.html](http://de-la-violence-a-l-egard-de-femmes-au-Maroc_a66.html) دراسة الحكومة المغربية

المتعلقة بالعنف المبني على النوع، (10 يناير 2011)، متوفرة على الموقع التالي:

<http://www.unwomen.org/2011/01/moroccan-government-releases-extensive-gender-based-violence-study/>

<sup>44</sup> لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. التقرير الدوري الرابع للدول الأعضاء لسنة 2009، الفقرة 138، وثيقة الأمم المتحدة رقم: E/C.12/MAR/4، (24 مارس 2014).

<sup>45</sup> الوزارة الخارجية الأمريكية، تقرير الدولة عن ممارسات حقوق الإنسان، "ممارسات حقوق الإنسان لسنة 2010، المغرب،" (8 أبريل 2011)، مشيرة إلى الرابطة الديمقراطيّة لحقوق النساء.

<sup>46</sup>- ONU femme "تقدم نساء العالم لسنة 2011-2012، صحيفة الواقع: الشرق الأوسط وشمال أفريقيا" (2011-2012)، متوفرة على الموقع التالي: <http://progress.unwomen.org/wp-content/uploads/2011/06/EN-Factsheet-MENA-Progress-of-the-Worlds-Women.pdf>

<sup>47</sup>- ONU femme "تقدم نساء العالم لسنة 2011-2012، صحيفة الواقع: الشرق الأوسط وشمال أفريقيا" (2011-2012)، متوفرة على الموقع التالي: <http://progress.unwomen.org/wp-content/uploads/2011/06/EN-Factsheet-MENA-Progress-of-the-Worlds-Women.pdf>

تعديلات في مشروع القانون الجنائي بشكل يمكّنه تعزيز حماية المرأة ضد العنف<sup>48</sup> ومشروع القانون رقم 13-103 المتعلق بمكافحة العنف ضد المرأة ... يوجد حالياً قيد الدراسة من طرف البرلمان<sup>49</sup> (أنظر الفقرات 35-31 لمزيد من المعلومات بخصوص مشاريع القوانين في المغرب). وجدير بالذكر أن العنف ضد المرأة في المغرب لا يزال حالياً يخضع لمقتضيات عامة تعود إلى مجموعة القانون الجنائي لسنة 1962. تحتوي مجموعة القانون الجنائي على بعض المحظورات العامة التي يمكن تطبيقها على العنف الزوجي، بما في ذلك المقتضيات التي تنص على أن العلاقة الزوجية تعتبر من الظروف المشددة عند الحكم في حالات الاعتداء والضرب<sup>50</sup>. إلا أن مشروع القانون المغربي الذي تم إعداده سنة 2015 لإدخال تعديلات على قانون العقوبات، في المادة 420 المقترحة، ستسمح بتوسيع إمكانية الإفلات من العقاب بالنسبة لجرائم الشرف من خلال تغيير عبارة "رب الأسرة" بعبارة "أي فرد من العائلة"، وبالتالي توسيع فئة الأشخاص المؤهلين للإفلات من العقاب في حالة الاعتداء<sup>51</sup>.

25. تتضمن التشريعات الحالية تغيرات قانونية، وتعتبر غير كافية لمنع العنف ضد المرأة، التحقيق فيه والمعاقبة عليه، كما أنها تميزية ونادرًا ما يتم تطبيقها من طرف النظام القضائي في القضايا العنف القائم على النوع، مثل التحرش الجنسي، والاغتصاب، والعنف الزوجي. فنظام إنفاذ القانون والعدالة لا تستجيب بشكل كاف للشكوى المتعلقة بالعنف ضد المرأة، إذ لا تصل إلى المحاكم إلا أعداد قليلة من قضايا العنف ضد المرأة بسبب فشل النظام في التحقيق في جرائم العنف وحماية الضحايا ومحاسبة الجناة.

امرأة تعيش بمعية أبنائها الأربع بالدار البيضاء كانت ضحية لاعتداءات جسدية ولفظية مستمرة من قبل زوجها. عندما تقدمت بشكوى جنائية مع مطالبتها بالطلاق، تعرضت للعديد من المضايقات من طرف الزوج في الشارع على نحو جعلها تهرب إلى مراكش مع أطفالها، ولم تجد هناك فرصاً للعمل أو جهة تقبل إيواء أسرة من خمسة أفراد، وانتهى بها الأمر إلى قبول الخدمة في البيوت والسكن في سكن لا تتوفر فيه شروط العيش الكرييم، تعرضت إحدى بناتها للاغتصاب و أخرى كانت ضحية للتحرش الجنسي<sup>52</sup>.

26. تشمل العوائق التي تحول دون المتابعة القضائية للعنف ضد المرأة، شرطاً أن تعاني ضحية الإصابات التي تؤدي إلى نسبة العجز تفوق 20 يوماً من أجل تحريك المتابعة من أجل العنف<sup>53</sup>. يقف بدورة حائلاً دون مقاضاة مرتكبي العنف ضد المرأة، مطالبة الضحية بإثبات نتيجة وآثار فعل العنف، والإصابة الجسدية بدل إثبات واقعة العنف بذاتها ولذاتها. كما أنه يتغذى على مصالح

<sup>48</sup> لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، قائمة القضايا المتعلقة بالتقرير الدوري السادس للمغرب: أجوبة المغرب على قائمة القضايا (يشار إليها فيما بعد "أجوبة قائمة القضايا")، (10 غشت 2016)، وثيقة الأمم المتحدة رقم، CCPR/C/MAR/Q/6/Add.1، الفقرة 26

<sup>49</sup> أجوبة قائمة القضايا، الصفحة 29

<sup>50</sup> مجموعة القانون الجنائي المغربي، المادتان 404 و 414، انظر جواب الحكومة على قائمة القضايا، الفقرة 72، انظر كذلك، التقرير الخاص لـ Freedom House Inc.، المتوفّر على الموقع التالي: <http://www.freedomhouse.org/template.cfm?page=178>

<sup>51</sup> هيومن رايتس ووتش، "رسالة من هيومن رايتس ووتش إلى الحكومة المغربية حول التعديلات القانونية المتعلقة بالعنف الأسري"، (15 فبراير 2016)، المتوفّرة على الموقع التالي: <https://www.hrw.org/news/2016/02/15/letter-human-rights-watch-government-morocco-domestic-violence-law-reforms>

<sup>52</sup> مراسلات كتابية من طرف منظمات المجتمع المدني إلى منظمة MRA ومنظمة مناصري حقوق الإنسان، بتاريخ 23 ماي 2014؛ <sup>53</sup> القانون الجنائي في المادتين 400 و 401.

الشرطة وفق صلاحياتها التدخل الفوري لمعاينة العنف المنزلي، ما لم يكن هناك تهديد قائم بموت وشيك. يتم إرجاع أحد الزوجين المطرود دون مبرر من بيت الزوجية إلى المنزل من قبل المدعي العام<sup>54</sup>. الأمر بإرجاع الزوجة، التي طردت من بيت الزوجية إثر عنف زوجي، إلى حالة العنف السابقة لا يشكل بأي حال من الأحوال حلاً إذا كان القائمون على منظومة العدالة غير راغبين أو غير قادرين على توفير الحماية للزوجة داخل بيتهما.

27. نظمت منظمة MRA تقييمات خلال ربيع 2014 مع المنظمات غير الحكومية المحلية المغربية، التي صرحت بكون السلطات العمومية تتدخل فقط في الحالات الجرح الخطير أو القتل<sup>55</sup>. كما أن طول الإجراءات وغياب تدابير الحماية والممارسات التي تلقي اللوم على الضحية، وارتفاع نسبة الملفات التي تم حفظها دون أي تحقيق أو متابعة، كلها أسباب غالباً ما تردد الضحية من الإبلاغ عن العنف و متابعة القضية. استنجدت الدراسة الوطنية، السالفة الذكر، أنه باستثناء القضايا الجارية (15%)، معظم الشكايات التي تقدمت بها النساء ضحايا العنف انتهت بكتابية التقرير (25%) أو المصالحة بين الزوجين أو سحب الشكایة (38%). أما المعتدلين فنسبة اعتقالهم بلغت فقط 1.3% من الحالات، و تقررت الإدانة في 1.8% من الحالات<sup>56</sup>. استشهد المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإحصاءات وزارة العدل حيث سجل خلال الفترة المتراوحة ما بين سنة 2007 إلى 2011 ارتفاعاً مجموع الشكايات المتعلقة بالعنف ضد النساء الذي كان 169,351 ملف و سجل ارتفاعاً سنوياً، أي من 28,419 سنة 2007 إلى 40,147 سنة 2011، علماً أن أكثر من نصف الشكايات (54%) كان قد تم حفظها دون اتخاذ أية إجراءات.

في هذا السياق، نسوق حالة الاعتداء الذي تعرضت له باستمرار بائعة متوجلة من قبل زوجها في أماكن عرض سلعها، واستنجدادها بالماركة التماساً والحماية. ولما طالبت المعنيّة بالأمر زوجها بالطلاق، طعنها بالشارع العام، فهرّبت وقصدت أقرب مركز للشرطة لتقديم شكایة، إلا أن عناصر المركز طلبوا منها أولاً المغادرة لغسل الدم الذي ينزف من مقلتها لأنّهم لا يريدون أن تلطخ دمائها كراسى المركز، وأنّها يجب أن تتوجه إلى المستشفى وتدلّي بشهادتها طيبة.<sup>58</sup>

28. من الصعب إثبات حالات الاغتصاب لأن الإصابات الجسدية الفعلية ضرورية كقرائن لإثبات عدم رضا الضحية، وتكون الضحايا اللواتي يبلغن عن تعرضهن للاغتصاب عرضة لاحتمال متابعتهن من أجل جنحة إقامة علاقات جنسية غير مشروعة. ولا تزال العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج مجرمة قانونياً بالمغرب<sup>59</sup>، والمقتضيات القانونية تظل تمييزية طالما تجعل عبء الإثبات يقع حصرياً على ضحية العنف.

<sup>54</sup> مدونة الأسرة، المادة 53

<sup>55</sup> مراسلات كتابية من طرف منظمات المجتمع المدني إلى منظمة MRA ومنظمة مناصري حقوق الإنسان، 27 مאי 2014؛

<sup>56</sup> المندوبية السامية للتخطيط بالمغرب "النتائج الأساسية للبحث الوطني حول العنف ضد النساء" (النسخة الفرنسية)، (يناير 2011)، متوفرة على الموقع التالي: [http://www.hcp.ma/Conference-debat-consacree-a-l-etude-de-la-violence-a-l-egard-de-femmes-au-Maroc\\_a66.html](http://www.hcp.ma/Conference-debat-consacree-a-l-etude-de-la-violence-a-l-egard-de-femmes-au-Maroc_a66.html)

<sup>57</sup> تعزيز المساواة بين النساء والرجال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية: تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة مسؤولية الجميع: المفاهيم، والتوصيات المؤسساتية والمعيارية. متوفرة على الموقع التالي: <http://www.ces.ma/Documents/PDF/Rapport-equalite-Volet1-VF.pdf>

<sup>58</sup> المراسلات الكتابية الموجهة من المنظمات غير الحكومية إلى MRA والمدافعين عن حقوق الإنسان ، 27 مאי 2014.

<sup>59</sup> القانون الجنائي المغربي، المادتان 490 و 491

تعرضت امرأة للطعن على يد شريكها، فاستصدرت شهادة طبية حددت مدة العجز في 21 يوما وتقدمت أمام الضابطة القضائية لتقديم شكایة في موضوع العنف، ففوجئت بوضعها رهن الاعتقال والاستماع إليها في محضر من أجل إقامة علاقة جنسية غير مشروعة، في الوقت الذي فر الفاعل من المدينة<sup>60</sup>.

29. علاوة على ذلك، لازالت الحكومة نفسها تتخطى في التصريحات المتناقضة حول تجريم الاغتصاب الزوجي أو عدمه بالمغرب<sup>61</sup>. فقد سبق للحكومة المغربية أن أعلنت في نوفمبر 2011 في تقريرها المرفوع إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بالتعذيب أن الاغتصاب الزوجي هو في الواقع جريمة استناداً لمقتضيات القانون الجنائي المغربي<sup>62</sup>، إلا أن وزير العدل صرخ، في المقابل، خلال الاجتماع المنعقد في مارس 2013 مع تحالف المنظمات غير الحكومية المغربية أنه من المستحبيل تجريم الاغتصاب الزوجي لأنه "لا يمكن حرمان رجل من حق مكفول له بحكم الشرع والقانون"<sup>63</sup>.

30. تبقى خلايا العنف ضد المرأة (اللجان القطاعية المختلطة المؤلفة من العدل والصحة وموظفين المكلفين بإعمال القانون والمتمركز على مستوى المحاكم الابتدائية) غير فعالة وغير ذات جدوى، لانحصار مهامها في أدوار بيروقراطية وإدارية ترتكز على استكمال أوراق الملفات بدلاً من تقديم المعلومات والخدمات والحماية للنساء ضحايا العنف، على نحو جعل العديد من النساء يفضلن طلب المساعدة من المنظمات غير الحكومية المحلية بدلاً من طرق أبواب الخلايا المذكورة.

رفعت امرأة ضحية عنف من طرف زوجها دعوى التطليق للشقاقي بعد تقديمها خمسة شكايات جنائية خلال سنتين لم تحظى جميعها بأية متابعة تذكر من طرف المعنيين. وعند جلسة المصالحة الضرورية قانوناً، انتهت المساعدة الاجتماعية المرأة لرفعها دعوى الطلاق وسعيها "لفك شمل الأسرة"، حيث صرحت المساعدة الاجتماعية أنه "يظهر على وجه الزوج أنه رجل طيب وأن كل امرأة ستسعد بالزواج منه"<sup>64</sup>.

31. **مشاريع القوانين للقضاء على العنف ضد المرأة:** منذ عام 2006، عبرت الحكومة المغربية في العديد من التصريحات على الصعيد الوطني وأمام الهيئات الدولية عن عزمها سن قانون لمناهضة العنف ضد النساء<sup>65</sup>. يتعلق الأمر بتصريرات الحكومة المغربية لـ يناير 2008، مارس 2008، ونونبر 2011 المرتبطة على التوالي للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والفريق العمل التابع لمجلس حقوق الإنسان المعنى بالاستعراض الدوري الشامل، وللجنة مناهضة التعذيب، حول جاهزية قانون خاص بمناهضة العنف ضد النساء وهو قيد الدرس خاص. وبشير تقرير الحكومة المغربية أن الحكومة المغربية تعكف منذ مطلع سنة

<sup>60</sup>. المراسلات الكتابية إلى مرا والمدافعين عن حقوق الإنسان من المنظمات غير الحكومية المغربية، 27 مايو 2014.

<sup>61</sup>. لا يذكر القانون الجنائي صراحة الاغتصاب بين الزوجين، وبالتالي فإنه لا يمكن قانوناً أن تعتبر مجرمة.

<sup>62</sup>. مؤسسة الكرامة، المملكة المغربية أمام لجنة مناهضة التعذيب ، (41:30)، (نوفمبر 2011)، في فيديو من 40 دقيقة ونصف على الرابط: [http://www.youtube.com/watch?v=E81HCCNCv\\_k&feature=share](http://www.youtube.com/watch?v=E81HCCNCv_k&feature=share)

<sup>63</sup>. تقرير صادر عن الجمعيات التي حضرت الاجتماع المنعقد بوزارة العدل في 18 مارس 2013 في سياق حملة المناصرة التشاريعية لقانون العنف ضد النساء.

<sup>64</sup>. مراسلات كتابية من طرف منظمات المجتمع المدني إلى منظمة MRA ومنظمة مناصري حقوق الإنسان، 26 ماي 2014؛

<sup>65</sup>. ومن الأمثلة على ذلك تصريح رئيس الوزراء بمناسبة اليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة في نوفمبر سنة 2006، والعديد من التصريحات المتلفزة في 2007-2013 من قبل كل من وزيرتي الأسرة السابقة والحالية أن هذا القانون كان "وشيكاً".

66 على إعداد مسودة مشروع قانون دون أن تحدد جدول زمنياً للمصادقة عليه، ودون أن تصدر حتى الساعة أية مبادرة تشريعية لاستصدار قانون مناهض للعنف ضد النساء

32. وضع وزراء كل من الحكومتين السابقتين مسودة مشروع قانون ضد العنف الممارس اتجاه النساء أمام الأمانة العامة للحكومة، مسجلاً بذلك الخطوة الأولى في العملية التشريعية. لكن أي من هذه المشاريع لم ترى النور من 2007 إلى 2010 على التوالي، وسحب كلاهما من الأمانة العامة قبل إحراز أي تقدم آخر.

33. تقدمت الوزيرة الحالية للأسرة لمناهضة العنف ضد المرأة (مقترن بمقترن قانون 13-103) وعرضه رئيس الحكومة على أنظار المجلس الحكومي المنعقد في نونبر 2013، الذي قدمه رئيس الحكومة<sup>67</sup> قبل المصادقة عليه من طرف مجلس الحكومة بتاريخ 17 مارس 2016. جدير بالذكر أن مشروع القانون هذا قد تمت المصادقة عليه من لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب بتصويت 9 نواب من أصل 44 عضو في اللجنة، حيث تخلف باقي الأعضاء يوم التصويت. ونفس الشيء ينطبق على التصويت في الجلسة العامة المخصصة للتصويت على المشروع قانون، حيث صوت عليه 105 نائباً كان حاضراً من أصل 395 عضواً بمجلس النواب.

34. النسخة الحالية من مشروع قانون الخاص بالعنف ضد النساء بمواده 17 فقط والذى تم التصويت عليه مع تعديلات طفيفة من طرف مجلس النواب في 20 يوليو 2016<sup>68</sup> و المعروض حالياً على أنظار مجلس المستشارين، يعتبر أول خطوة للمجهودات الساعية لمكافحة العنف ضد النساء، لكن لا زال هناك الكثير من العمل من أجل تحقيق استجابة تشريعية فعلية. مشروع قانون 13-103 تخلله الكثير من الهفوات و الكثير من القضايا الجوهرية لم يتم التطرق لها و معالجتها. مشروع القانون هذا لا يحترم الالتزامات الدولية لل المغرب المتعلقة بالعنف الممارس اتجاه النساء ، كما لا يعكس عقد من الزمن من تعبئة المنظمات الغير حكومية النسائية المحلية، كما لا يستجيب لاحتياجات المعيير عليها من طرف النساء ضحايا العنف. إن المشروع بصيغته الحالية لا يشمل جميع أشكال العنف ضد النساء ولا يوفر الحماية لجميع النساء ضحايا العنف.

35. فعوض اقتراح قانون خاص يشمل مقتضيات جنائية ومدنية على حد سواء، كما جاء في توصيات الاستعراض الدوري الشامل التي قبلها المغرب عام 2012<sup>69</sup>، اقتصر مشروع قانون 13-103 ، على إلحاق تعديلات طفيفة على القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية. وتستهدف هذه التعديلات أساساً بعض الجرائم القائمة التي تطبق على الأزواج (مثل السرقة، والقذف، والاحتياط)، وتشديد العقوبات على الجرائم القائمة التي تكون فيها الضحية زوجة الجاني، علماً أن هذا المقتضى منصوص عليه من قبل في القانون الجنائي بالنسبة لبعض الجرائم من قبيل جريمة الاعتداء. رغم أن عوان مشروع القانون 13-103 هو "محاربة العنف ضد النساء" ، إلا أن مواده لا تتطابق على جرائم العنف التي ترتكب ضد النساء، بل تلك المرتكبة "بين الزوجين". رغم ذلك، إن مشروع القانون هذا لا يعالج المراحل الحرجة الأولى في عملية تطبيق القانون، مثل التبليغ والتحقيق والمتابعة المتعلقة بحالات العنف ضد النساء، كما لا تعالج أوجه القصور الحالية المرتبطة بالاغتصاب و بالقوانين الخاصة بالاعتداء الجنسي. بل أكثر من ذلك، لا ينص مشروع القانون على أية حماية مدنية أو أوامر حمائية مؤقتة أو أية وسائل إنصاف

<sup>66</sup>. 2008 التقرير الدوري 261

<sup>67</sup> <http://www.medias24.com/POLITIQUE/5975-Benkirane-desavoue-Bassima-Hakkaoui.htm>

<sup>68</sup> المتوفّر على الموقع [http://www.mcrp.gov.ma/pdf/Lois/Projets/103.13/Representants/SP\\_LEC\\_1.pdf](http://www.mcrp.gov.ma/pdf/Lois/Projets/103.13/Representants/SP_LEC_1.pdf):

<sup>69</sup> تقرير فريق العمل بخصوص الاستعراض الدوري الشامل، المغرب، مجلس حقوق الإنسان A/HRC/21/3

مدنية أخرى، ولا يضع رهن الوجود خدمات خاصة و لا يمنح أي دعم ملموس للنساء ضحايا العنف<sup>70</sup>.

**36. انعدام مراكز الإيواء للنساء ضحايا العنف.** غياب إطار قانوني واضح للملاجئ في المغرب يضع عقيبات كثيرة تحول دون توفير السكن الآمن والحماية الكافية للنساء ضحايا العنف. ففي ظل غياب قانون خاص بالعنف الأسري أو إطار قانوني بشأن الملاجئ للنساء ضحايا العنف، يبقى القانون 14-05<sup>71</sup> المتعلق "بمؤسسات الرعاية الاجتماعية" القانون المطبق . قانون 14-05 الخاص بالمراكز التي تقدم الخدمات والرعاية، بما في ذلك المأوى، للأشخاص في "وضعية صعبة، أو غير مستقرة أو الأشخاص المعوزين"، وهو قانون لا يخص النساء ضحايا العنف ولا يأخذ بعين الاعتبار و على الشكل المطلوب حاجيات النساء ضحايا العنف. الملاجئ القليلة المتوفرة في المغرب تعاني من قصور في توفير الأمن المناسب للنساء بسبب الغموض الذي يتخلل القانون المذكور. وحيث أن الملاجئ يعتبر مجرد "برامج" أو مشروع تحملها المنظمات المحلية الغير حكومية، مما يجعل تطبيق القانون غير قابل و لا ينخلع من أجل توفير الحماية.<sup>72</sup>.

**37.** ذكرت المنظمات غير الحكومية المحلية المساهمة في تقديم هذا التقرير أن الحصول على سكن آمن ومستقر يشكل مشكلة كبيرة للنساء ضحايا العنف المنزلي<sup>73</sup>. فالنساء اللواتي طردن من المنزل أو اضطررن للفرار من واقع العنف، يجدن أنفسهن أمام خيارات سكن أو إيواء جد محدودة

**38.** تشير الحكومة إلى "تهيئة 40 مركز متعدد الوظائف للنساء ضحايا العنف"<sup>74</sup>. هناك لا ريب بعض الملاجئ لضحايا العنف الأسري بالمغرب، تقدم مجموعة من الخدمات من قبيل الاستشارة ، المراقبة القانونية، محو الأمية، التوعية والتكتون المهني بالإضافة إلى بعض الأسرة للنوم المحدودة. إلا أن المنظمات غير الحكومية المحلية تتطرق على أن الملاجئ المخصصة للنساء ضحايا العنف الأسري تبقى قليلة من حيث العدد وتوجد فقط في المدن الكبرى.

**39. عدم حصول ضحايا العنف على الرعاية الصحية .** على الرغم أن الإجراءات والخدمات المقدمة للنساء المغربيات ضحايا العنف الساعيات للحصول على الخدمات الطبية قد تتنوع، إلا أن الإجراء العام يتجسد في استقبال الضحية من طرف خلية العنف ضد النساء المتواجدة بالمستشفى، من طرف ممرضة التي تملئ استماراة خاصة بضحايا العنف الأسري<sup>75</sup>، يتم بعدها إحالة الضحية على طبيب معين بالمستشفى

<sup>70</sup> <http://mrawomen.ma/wp-content/uploads/doc/MRA%20Draft%20VAW%20law%20Morocco%20Analysis%20and%20Advocacy%20Chart%20September%207%20version.pdf>

<sup>71</sup> الظهير الشريف رقم 1-06-154 المؤرخ في 30 شوال 1427 الموافق لـ 22 نوفمبر 2006 بإصدار قانون رقم 14-05 المتعلق بشروط فتح وتدبير مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

<sup>72</sup> جدير بالذكر أنه رغم إلغاء مقتضيات القانون الجنائي التي تنص على عدم قانونية إيواء النساء المتزوجات، هناك بعض المنظمات غير الحكومية التي تصرح بحاجتها للحصول على تصريح أو الإذن من وكيل الملك تفاديا لأية متابعة قضائية من طرف الزوج أو الوالي الشرعي على القاصر بتهمة "الاختطاف"، كما تشير المنظمات أنه بدون هذا التصريح لا يمكنها منع الزوج أو الوالي الشرعي من الدخول إلى مركز الإيواء وأخذ الضحية بالعنف.

<sup>73</sup> مراسلات من المنظمات غير الحكومية المحلية إلى منظمة MRA و منظمة مناصري حقوق الإنسان ، دجنبر 2014 - يناير 2015.

<sup>74</sup> أحوجية قائمة القضايا، الفقرة 33.

<sup>75</sup> جاء في تقرير المنظمات غير الحكومية أن استماراة العنف الأسري ما هي إلى وثيقة إدارية بالأساس تطلبها الوزارة الوصية لأغراض إحصائية تحتوي بالأساس على معلومات السيرة الذاتية للمرأة، تملئ في بعض الأحيان من طرف المساعدة الاجتماعية.

للحصول على شهادة طبية تثبت الإصابات وتبيّن مدة العجز. على هذه الشهادة الطبية أن تكون أيضاً مؤشر عليها وصادق عليها من طرف الطبيب الرئيس في المستشفى.

40. صرحت المنظمات غير الحكومية في تقاريرها أن المرأة تعاني من صعوبات في الحصول على شهادة طبية تثبت مدة العجز الكافية (21 يوماً أو أكثر) التي تتلزمها القوانين لتحرير المتابعة في حق مرتكب فعل الاعتداء المادي. وحسب المنظمات غير الحكومية، تتراوح المدد المدللة بها في معظم الشهادات الطبية بين يوم واحد و20 يوماً، وهذه المدة لا تسمح باعتقال الزوج. هذا وتشير المنظمات كذلك أن بعض الأطباء يرفضون تمكين النساء ضحايا العنف من شهادات تبيّن نسبة العجز لتجنيب الزوج من المثول أمام المحكمة. فالأطباء (عادة الرجال) لا يضمنون الشهادات التي يسلمونها وصفاً دقيقاً لحجم الضرر الجسدي الذي لحق بالضحية، ويكتفون بتدوين التمظهرات السطحية للعنف<sup>76</sup>. بل أكثر من ذلك، لا يقوم الطبيب إلا بذكر المظاهر المادية والمرئية للعنف بدل الأخذ بعين الاعتبار التاريخ الكامل للعنف الأسري الذي تعرضت له الزوجة، وأنماط التحكم القسري. ومن جهة أخرى لا يمكن للمرأة الحصول على شهادة طبية تثبت نسبة العجز الازمة إذا كان الطبيب غائباً أو في عطلة نهاية الأسبوع أو الأعياد.

توجهت زوجة في ربيعها 38 نحو المستشفى بعد تعرضها للطعن من طرف زوجها، فأخبرها الطبيب بأنه بالنظر للخطورة التي يكتسبها فعل الاعتداء الذي أقدم عليه زوجها، فإن هذا الأخير سيتعرض لا مجال لعقوبة سجنية رادعة، فحاول الطبيب إقناع الضحية لتبنيها عن تقديم شكایة ضد زوجها، والرجوع لبيتها ومسامحة زوجها. إلا أن الزوجة لم تذعن لنصيحة الطبيب فأصرت على تقديم الشكایة، مما جعل الطبيب يسلّمها شهادة تحدد نسبة العجز في 20 يوماً فقط، فطلّت القضية رائحة أمام المحاكم وتراوحت مكانها منذ ذلك الحين رغم تقديمها للشكایة منذ ما يربو عن 6 أشهر<sup>77</sup>.

41. ومن جانب آخر، فإن مشروع قانون القاضي بتعديل القانون الجنائي المقدم من طرف وزارة العدل في أبريل 2015 يرفع من المدة الازمة في شهادة العجز حيث ستزيد من 20 يوماً أو أكثر إلى 21 يوماً أو أكثر<sup>78</sup> مما سيزيد من تعقيد إمكانية رفع شكایة من طرف الزوجة بتهمة الاعتداء<sup>79</sup>.

### ث. قائمة القضايا، الفقرة 9، التحرش الجنسي (المادة 3 و 6 و 7)

<sup>76</sup> بالإضافة إلى ذلك، لا يتم منح الشهادات الطبية وبعض الخدمات والإجراءات المعينة الأخرى التي توفرها خلايا العنف ضد المرأة إلى في حالات العنف الزوجي، وليس في غيرها من أشكال العنف الأخرى. وأشارت منظمة غير حكومية موجودة بإحدى المدن الكبرى في تقريرها أنه لا يوجد طبيب أمراض النساء في المستشفى الرئيسي داخل وحدة خلايا العنف ضد المرأة، مما يجعل ضحايا الاعتداء الجنسي والاغتصاب تضطر إلى الذهاب إلى مستشفى آخر للحصول على الرعاية والشهادات الطبية الملائمة، وأشارت المنظمات غير الحكومية في نفس المدينة أن أمر وكيل الملك ضروري للحصول على هذه الخدمات. وذكرت عدة منظمات غير حكومية انعدام تواجد الأطباء المتخصصين (تخصص أمراض النساء)، وفي إحدى المدن المتوسطة الكبير مثلًا لا يحضر الطبيب النسائي إلا يومين في الأسبوع من أجل القيام بالعمليات الجراحية للنساء، مما تضطر النساء معه إلى السفر إلى مدينة أخرى للحصول على خدمات الطبيب النسائي.

<sup>77</sup> مراسلات كتابية من طرف منظمات المجتمع المدني إلى منظمة MRA ومنظمة مناصري حقوق الإنسان، 27 ماي 2014.

<sup>78</sup> مجموع القانون الجنائي، المواد 400 و 401 و 409.

<sup>79</sup> مشروع قانون تعديل القانون الجنائي. <http://www.justice.gov.ma/lg-1/documents/doccat-4.aspx>

42. صرحت الحكومة المغربية أن مجموعة القانون الجنائي المغربي كما تم تعديلها بالقانون رقم 24.03 المؤرخ في نوفمبر 2003، تجرم "التحرش الجنسي بكل أنواعه"<sup>80</sup>.

43. المادة 1-503 (منذ 2003) هي المادة الوحيدة في مجموع القانون الجنائي المتعلقة بالتحرش الجنسي، علاوة على ذلك، وحسب ما تبدو عليه، فإن المادة 1-503 محدودة بحيث أنها لا تتطرق إلا للتحرش الجنسي الذي يرتكبه الرئيس في مكان العمل بهدف الحصول على امتيازات جنسية، أما التحرش الجنسي الذي قد يحصل في أماكن أخرى أو تم ارتكابه من طرف زميل في العمل الغير متواجد في مركز المسؤول لا يعتبر جريمة طبقاً للمادة 1-503. كما إن السلوك الذي يخلق بيئه عمل عدائية لا يعتبر تحرشاً جنسياً بموجب المادة المذكورة.

44. علاوة على ذلك، تعاني النساء في المغرب عدة معications فيما يتعلق بالتبليغ عن التحرش الجنسي. يتم التحرش غالباً بالمرأة العاملة في القطاع الفلاحي أو في قطاع آخر غير رسمي. النساء العاملات في المجال الفلاحي الموسمي واللواتي لا تعملن بعقود عمل رسمية، ولا تتوفرن على التأمين الصحي، أو الامتيازات الوظيفية، تصرحن بكون العديد من حالات التحرش الجنسي لا يتم التبليغ عنها نظراً للتهديد بالطرد أو الاعتداء الجسدي<sup>81</sup>. العديد من النساء اللواتي تعانين من التحرش الجنسي في إطار العمل على شكل تعليقات جنسية لفظية صرحن بعدم قدرتهن وعجزهن على التصدي للتحرش أو متابعة قضائياً المتتحرش بهن بسبب افتقارهنه للأدلة التي يمكن الإدلاء بها لدى المحكمة<sup>82</sup>.

45. صعوبة أخرى غالباً ما تحول دون تبليغ النساء المغربيات عن التحرش الجنسي، تتجلى في انعدام الثقة في الشرطة والنظام القضائي<sup>83</sup>، العديد من النساء تخشين من أنه في حالة تبليغهن عن التحرش الجنسي، فإنهن سيواجهن عواقب وخيمة. ويسلط المثال التالي الضوء على هذا خوف:

في 14 يونيو 2015 بإنزكان، وهي بلدة صغيرة جنوب غرب المغرب بالقرب من مدينة أكادير، تعرضت فتاتان للتحرش الجنسي من قبل مجموعة من الرجال بسبب الفسانيتين التي كانتا ترتدينها<sup>84</sup>. تعرضتا للمضايقة بالتصفير وبعدها هددتا من طرف مجموعة أكبر من الناس الذين بدؤوا في مطاردتهما. وخوفاً على سلامتهما، التجأت الفتاتين إلى إحدى المتاجر في انتظار وصول الشرطة للتعامل مع الموقف. لكن عندما وصلت الشرطة، صرخ العديد من الأشخاص أن المرأةتين يخدسان الحياة العام لأن ملابسيهما كانت قصيرة جداً<sup>85</sup>، قامت الشرطة باعتقالهما على أساس أن الثياب

<sup>80</sup> التقرير الدوري السادس، الفقرة 260.

<sup>81</sup> العاملات في القرى...منسويات من طرف الحكومة في مواجهة التحرش الجنسي ، منتدى الزهراء للنساء المغربيات، 20 يناير 2012، <http://www.fz.ma/news140.html>.

<sup>82</sup> أمل أبو العلاء، النساء ضحايا العنف الجنسي يرعن صوتهم، اليوم 24، في 7 سبتمبر 2013، <http://www.alyaoum24.com/164523.html>

<sup>83</sup> نادية الهاني، المواصلات العمومية...وكر للتحرش الجنسي، اليوم 24، في 27 فبراير 2014، <http://www.alyaoum24.com/172442.html>

<sup>84</sup> "Deux Marocaines poursuivies en raison de leurs robes jugées trop courtes," 25 Juin 2015, Jeune Afrique, <http://www.jeuneafrique.com/239715/societe/deux-marocaines-poursuivies-en-raison-de-leurs-jupes-jugees-trop-courtes/>.

<sup>85</sup> مقابلات نظمت من طرف منظمة MRA مع المنظمات غير الحكومية المحلية المغربية (يونيو 2015 - يوليز 2015)

التي كانتا ترددنها تعتبر "غير لائقة" واتهماهما بموجب المادة 483 من مجموعة القانون الجنائي<sup>86</sup>. وبعد إطلاق سراحهما في 13 يوليوز 2015 اضطرت الفتيات إلا الانتقال إلى مدينة أخرى بسبب المعاملة غير اللائقة التي واجهتهما في إنزكان<sup>87</sup>. ترك هذا الترحيل القسري تأثيراً على العديد من المجالات في حياتهما، بما في ذلك العمل. أما في يتعلق بالرجال الذين تحرسوا بهما جنسياً فليس واضحاً ما إن كان أيٌّ منهم سيواجه الاعتقال والمحاكمة أم لا<sup>88</sup>.

**46. مشاريع القوانين المتعلقة بالتحرش الجنسي.** في الوقت لم يتخذ فيه المغرب الخطوات التشريعية اللازمة لتحقيق حماية كافية للنساء ضحايا التحرش الجنسي، نجد أن مشروع قانون 103-13 المتعلق بالعنف ضد النساء الذي يوجد حالياً قيد الدراسة، يتضمن مواد جديدة تتعلق بالتحرش الجنسي، منها المادة الجديدة 503-1-1 التي تنص على أن "التحرش في الفضاءات العمومية أو غيرها، بأفعال أو أقوال أو إشارات ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية" أو " بواسطة رسائل مكتوبة أو هاتفية أو إلكترونية أو تسجيلات أو صور ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية " يعاقب عليها من شهر إلى ستة أشهر سجناً وغرامة مالية تتراوح ما بين 2000 إلى 10000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع مضاعفة العقوبة " إذا كان مرتكب الفعل زميلاً في العمل أو من الأشخاص المكلفين بحفظ النظام والأمن في الفضاءات العمومية أو غيرها ".<sup>89</sup>

47. تقترح كذلك المادة 503-1-2 فرض عقوبة من ثلاثة إلى خمسة سنوات سجناً وغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 إلى 50000 درهم " إذا ارتكب التحرش الجنسي من طرف أحد الأصول أو المحارم أو من له ولادة أو سلطة على الضحية أو مكلفاً برعايتها أو كافلاً له، أو إذا كان الضحية قاصرًا ".<sup>90</sup>

48. في حين أن مشروع التعديلات على مجموعة القانون الجنائي من شأنها توسيع نطاق الحماية ضد التحرش الجنسي بالمغرب، إلا أن الدولة الطرف لم تقدم أي جدول زمني واضح لوقت تبني هذه التعديلات. و ما دامت الحكومة المغربية لم تضع قيد الإنجاز تعديلات مشروع القانون الجنائي، ستبقى الحماية ضد التحرش الجنسي محدودة للغاية وصعب الحصول عليها من طرف الضحايا.

#### ج. قائمة القضايا، الفقرة 12، الحق في الحياة (المادتان 2 و6)

49. أعربت اللجنة في مراجعتها الأخيرة للمغرب "تلحظ اللجنة بقلق أن الإجهاض لا يزال جرماً جنائياً [...]. إلا إذا تم من أجل إنقاذ حياة الأم"، وأوصت اللجنة الحكومية المغربية "أن تحرر الأحكام المتعلقة بقطع الحمل" و "أن تعمل على عدم إجبار النساء على موافقة الحمل إلى الوضع حينما يكون ذلك متعارضاً مع الالتزامات المنصوص عليها في العهد"<sup>89</sup>. وفي الفقرة 12 من قائمة القضايا، طالبت اللجنة، الدولة العضو في ظل ما قدمته لها من توصيات، بتوضيح "التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف أو تعزم اتخاذها لمراجعة قانونها المتعلق بالإجهاض بغية تفادى حالات الإجهاض السري التي يؤدي بعضها إلى الوفاة (وفيات الأمهات)".<sup>90</sup>

<sup>86</sup> مجموعة القانون الجنائي، المادة 483، حيث تجرم هذه المادة "الخدش بالحياة العام" إذا قام الشخص بالتعري أو إيماءات أو أفعال خلية" وتعاقبه بالحبس من شهر إلى سنتين وغرامة مالية من 200 على 500 درهم.

<sup>87</sup> مقابلات من طرف منظمة MRA مع المنظمات غير الحكومية المحلية (يونيو 2015 - يوليوز 2015)

<sup>88</sup> مقابلات من طرف منظمة MRA مع المنظمات غير الحكومية المحلية (يونيو 2015 - يوليوز 2015)

<sup>89</sup> الملحوظات الختامية، الفقرة 29.

<sup>90</sup> لائحة القضايا، الفقرة 12،

50. في المغرب، يبقى الإجهاض غير قانوني إلى إن كان ذلك ضروريا لحماية صحة الأم<sup>91</sup>، ولا يمكن القيام بعملية الإجهاض إلا بموافقة الزوج إلا في الحالات التي تكون فيها حياة المرأة معرضة للخطر. أما في حالة غياب موافقة الزوج، فإن الطبيب لن يشرع في العملية إلى بعد حصوله على موافقة كتابية من الطبيب الرئيس في للعمالة أو الإقليم.<sup>92</sup>

51. الإجهاض غير مسموح به قانونا في حالات الاغتصاب وزنا المحارم، وتشوه الجنين أو لأسباب اجتماعية أو اقتصادية أو فقط بطلب. وبعاقب القانون المغربي المرأة التي أحضرت أو حاولت الإجهاض<sup>93</sup> أو أي شخص حرض على الإجهاض ولو لم يؤدي هذا التحرير إلى نتيجة<sup>94</sup>.

52. حسب دراسة أجرتها الجمعية المغربية لتنظيم الأسرة بتعاون مع المعهد الوطني للإدارة الصحية سنة 2007 بينت أن هناك حوالي 600 امرأة تلجأ للإجهاض يوميا بالمغرب ، وأن 52% منها متزوجات<sup>95</sup>. بينت الدراسة كذلك أن 35% من النساء في المغرب خضعن للإجهاض في حياتهن<sup>96</sup>. ومن جهة أخرى، جاء وحسب منظمة الصحة العالمية أن 13% من وفيات الأمهات كانت بسبب الإجهاض<sup>97</sup>.

53. بعد تقديم الحكومة المغربية لأحويتها على قائمة القضايا قدمت لجنة ملوكية توصياتها لتعديل مجموعة القانون الجنائي المتعلق بالإجهاض في شهر ماي 2015<sup>98</sup>، إلا أن التعديلات المعلنة لم يتم إعمالها وحاليا ليس هناك وضوح في مساره التشريعي.

## **ثالثا: توصيات موجهة للحكومة المغربية**

54. تتقدم منظمة مناصري حقوق الإنسان ومنظمة امرأة بالتوصيات التالية:

- تحديد مكانة العهد الدولي في الهرم القانوني للدولة ؛
- التأكيد على أن العنف الأسري هو انتهاك لحقوق المرأة بموجب الدستور طبقا للمادة 22:

<sup>91</sup> المواد 449-452 من مجموعة القانون الجنائي المغربي تعاقب الشخص الذي يقوم بالإجهاض من سنة إلى خمسة سنوات (مع مضاعفة العقوبة إذا إذا ثبت أن مرتكب الجريمة يمارس الأفعال المشار إليها في الفصل السابق بصفة معتادة)، كما يمكن منع العاملين في مجال الصحة من ممارسة المهنة بشكل مؤقتا أو نهائيا. في سنة 2008، تم سجن 12 طبيبا بموجب هذه المواد من القانون الجنائي. « Réformer l'Interruption Médicale de Grossesse...pour en finir avec l'avortement clandestine », Femmes du Maroc, N°. 160, avril 2009

<sup>92</sup> المادة 453 من مجموعة القانون الجنائي المغربي.

<sup>93</sup> تنص المادة 454 من مجموعة القانون الجنائي على الحبس من 6 أشهر إلى سنتين أي امرأة قامت أو حاولت الإجهاض.

<sup>94</sup> تعاقب المادة 455 من مجموعة القانون الجنائي يعاقب مرتكب هذه الأفعال بالحبس من شهرين إلى سنتين. <sup>95</sup> الجمعية المغربية لتنظيم الأسرة، *Etude exploratoire l'avortement à risqué*، (نونبر 2008)، مأخوذة من: [http://www.ampf.org.ma/index.php?option=com\\_content&view=article&id=12&Itemid=18](http://www.ampf.org.ma/index.php?option=com_content&view=article&id=12&Itemid=18) ، تمت تغطية هذا التقرير بشكل كبير من طرف وسائل الإعلام بالمغرب، أنظر كذلك: *600 avortements clandestins par jour, à quand une loi plus souple ?*, La Vie éco <http://lavieeco.com/news/societe/600-quand-une-loi-plus-souple-La-Vie-eco-avortements-clandestins-par-jour-a-quand-une-loi-plus-souple-12146.html#w4OzRWYGYrhDhK1Z.99> وتمتناوله كذلك من طرف جريدة *Rédacteur, économiste*، و *économiste*، 25 أكتوبر 2008.

<sup>96</sup> الجمعية المغربية لتنظيم الأسرة: *Etude exploratoire l'avortement à risqué*، (نونبر 2008)، الموقع: [http://www.ampf.org.ma/index.php?option=com\\_content&view=article&id=12&Itemid=18](http://www.ampf.org.ma/index.php?option=com_content&view=article&id=12&Itemid=18)

<sup>97</sup> الجمعية المغربية لتنظيم الأسرة: *Etude exploratoire l'avortement à risqué*، (نونبر 2008)، الموقع: [http://www.ampf.org.ma/index.php?option=com\\_content&view=article&id=12&Itemid=18](http://www.ampf.org.ma/index.php?option=com_content&view=article&id=12&Itemid=18)

<sup>98</sup> أحوية قائمة القضايا، الفقرة 41.

- التفضل بتوضيح حال ومال مشروع القانون الخاص بمناهضة العنف ضد النساء داخل أجندـة العمل التشريعي ومسارـله، وتحديد الإطار الزمني لصدوره؛
- ضمان توسيع نطاق مشروع قانون العنف ضد المرأة، الجاري النظر فيه حالياً، ليتجاوز تلك التعديلات الطفيفة التي أدرجت على مجموعة القانون الجنائي من أجل أن يشكل جواباً شاملـاً عن واقع العنف ضد المرأة بحيث يشمل في نفس الوقت الوقاية، الحماية، التجريم، التعويض الفعلى بالإضافة إلى توفير الخدمات لجميع النساء ضحايا العنف. وينبغي أن يتضمن القانون الذي سيصدر نهايـاً ما يلي:

  - تدابير مدنـية تجـيب على خصوصيات النساء ضحايا العنـف من أجل ضمان حـقـهن في السكن، من قبيل الأوامر الحـمـائية المدنـية والأمر القـاضـيـة بـإبعـادـ المـعـنـيفـ من بـيتـ الزـوـجـيـةـ. وهي تـدـابـيرـ الـانتـصـافـ مـدنـيـةـ (لـيـسـ جـنـائـيـةـ)ـ قـائـمةـ بـذـاتـهاـ يـمـكـنـ لـلـمـرـأـةـ الـحـصـولـ عـلـيـهـاـ دـوـنـ الـاضـطـرـارـ إـلـىـ تـقـدـيمـ آـيـةـ شـكـوـيـ جـنـائـيـةــ. فـبـمـوـجـبـ مـشـرـوـعـ القـانـونـ الـحـالـيـ حتـىـ النـسـاءـ الـلـوـاتـيـ يـشـرـعـنـ فـيـ الإـجـرـاءـاتـ الـجـنـائـيـةـ لاـ يـسـتـفـدـنـ مـنـ آـيـةـ تـدـابـيرـ حـمـائـيـةـ إـلـىـ عـنـدـ بدـءـ إـجـرـاءـاتـ الـمـتـابـعـةـ، مـمـاـ يـجـعـلـهـنـ عـرـضـةـ لـعـنـفـ مـحـتمـلـ طـيـلـةـ مـرـحلـةـ تـقـدـيمـ الشـكـوـيـ وـالـتـحـقـيقـ.
  - تعـديـلـ الـمـسـطـرـةـ الـجـنـائـيـةـ بـشـكـلـ يـضـمـنـ فـعـالـيـةـ التـقارـيـرـ، التـحـقـيقـ وـإـجـرـاءـاتـ الـمـتـابـعـةـ فـيـ قـضـائـاـ الـعـنـفـ ضدـ الـمـرـأـةـ؛
  - اتـخـاذـ تـدـابـيرـ لـمـعـالـجـةـ أـوـجـهـ الـقـصـورـ الـمـوـجـودـةـ حـالـيـاـ فـيـ الـقـوـانـينـ الـخـاصـةـ الـاغـتصـابـ منـ خـلـالـ تعـديـلـ الشـرـطـ الـذـيـ يـفـرـضـ عـلـىـ النـسـاءـ ضـحـائـاـ الـاغـتصـابـ وـجـوـدـ جـرـوحـ بـدـنـيـةـ لـإـثـبـاتـ دـعـمـ رـضـاـهـاـ (بـ)ـإـلـغـاءـ كـلـ مـاـ مـنـ شـأنـهـ أـنـ يـعـرـضـ ضـحـائـاـ الـاغـتصـابـ الـلـوـاتـيـ لـاـ يـسـتـطـعـنـ إـثـبـاتـ "عدـمـ الرـضاـ"ـ لـمـتـابـعـةـ بـتـهمـةـ الـعـلـاقـةـ الـجـنـسـيـةـ الـغـيـرـ مـشـرـوـعـةـ (جـ)ـ تـجـرـيمـ الـاغـتصـابـ الـزـوـجـيـ.
  - وـصـفـ الـتـدـابـيرـ الـمـتـخـذـةـ لـخـلـقـ إـطـارـ قـانـونـيـ وـتـحـدـيدـ الدـعـمـ الـمـالـيـ لـلـدـوـلـةـ لـفـائـدـةـ مـرـاكـزـ الـإـيوـاءـ الـمـخـصـصـةـ لـلـنـسـاءـ ضـحـائـاـ الـعـنـفـ؛
  - تـوـضـيـحـ كـيـفـيـةـ تـطـبـيقـ الـمـادـةـ 53ـ مـنـ مـدـوـنـةـ الـأـسـرـةـ عـلـىـ حـالـاتـ الـعـنـفـ الـأـسـرـيـ، وـ وـصـفـ الـبـرـامـجـ الـهـادـفـةـ لـتـعـديـلـ الـقـوـانـينـ بـحـيثـ لـاـ تـضـطـرـ النـسـاءـ وـالـأـطـفـالـ إـلـىـ مـغـادـرـةـ بـيـتـ الزـوـجـيـ خـلـالـ إـلـيـؤـاءـ الـقـانـونـيـةـ؛
  - إـدـخـالـ تعـديـلـاتـ الـمـرـتـبـيـةـ بـمـدـةـ الـعـجـزـ الـحـالـيـةـ الـمـتـمـمـلـةـ فـيـ 21ـ يـوـمـ الـلـازـمـةـ لـتـمـكـنـ النـسـاءـ مـنـ مـبـاشـرـةـ الـمـتـابـعـةـ الـجـنـائـيـةـ بـتـهمـةـ الـاعـتـدـاءـ وـلـتـسـهـيلـ إـلـيـؤـاءـ الـلـازـمـةـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ الشـهـادـةـ الـطـبـيـةـ؛
  - اتـخـاذـ إـلـيـؤـاءـ الـلـازـمـةـ لـلـقـضـاءـ عـلـىـ التـمـيـزـ بـيـنـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ مـنـ حـيـثـ الـحـصـولـ عـلـىـ الـطـلاقـ؛
  - اتـخـاذـ التـدـابـيرـ الـلـازـمـةـ لـلـإـلـغـاءـ الـفـعـلـيـ تـعـدـدـ الـزـوـجـاتـ؛
  - تـوـضـيـحـ التـدـابـيرـ الـتـيـ اـنـذـرـتـهـاـ الـحـكـومـةـ لـضـمـانـ عـدـمـ استـغـلـالـ إـجـرـاءـاتـ "ثـبـوتـ الزـوـجـيـةـ"ـ لـلـتـحـاـيلـ عـلـىـ الشـرـوـطـ الـتـيـ تـقـيـدـ إـمـكـانـيـةـ تـعـدـدـ الـزـوـجـاتـ؛
  - إـمـكـانـيـةـ تـزوـيدـ الـلـجـنةـ بـالـبـيـانـاتـ الـإـحـصـائـيـةـ الـمـحـيـنةـ حـولـ: 1)ـ عـدـدـ حـالـاتـ زـوـاجـ الـقاـصـراتـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ بـيـانـ السـنـ عـنـدـ وـقـتـ الزـوـاجـ وـنـوـعـ وـفـارـقـ السـنـ بـيـنـ الـزـوـجـيـنـ؛ 2)ـ عـدـدـ طـلـبـاتـ الـإـذـنـ بـتـزـوـيجـ الـقاـصـرـ،ـ وـكـذاـ نـسـيـةـ الـطـلـبـاتـ الـتـيـ حـصـلـتـ عـلـىـ الـمـوـافـقـةـ؛ 3)ـ التـغـيـرـاتـ النـسـيـةـ فـيـ هـذـهـ الـأـرـاقـمـ قـيـاسـاـ بـالـمـعـدـلاتـ الـمـسـجـلـةـ خـلـالـ السـنـوـاتـ السـابـقـةـ.
  - تـوـفـيرـ الـخـدـمـاتـ لـلـقاـصـرـينـ ضـحـائـاـ الـاغـتصـابـ؛
  - تـوـسـيـعـ تـعـرـيفـ التـحـرـشـ الـجـنـسـيـ لـيـشـمـلـ جـمـيعـ أـشـكـالـ التـحـرـشـ الـجـنـسـيـ سـوـاءـ فـيـ الـأـمـاـكـنـ الـعـامـةـ وـأـمـاـكـنـ الـعـملـ؛
  - تـوـضـيـحـ الـمـرـاحـلـ الـحـالـيـةـ الـتـيـ وـصـلتـ إـلـيـهـاـ الـعـمـلـيـةـ التـشـرـيـعـيـةـ بـخـصـوصـ الـتـعـدـيلـاتـ الـمـعـلـنـ عـنـهـاـ فـيـ الـقـانـونـ الـجـنـائـيـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـإـجـهاـضـ،ـ وـمـاـ هـوـ الـجـدـولـ الـزـمـنـيـ لـسـنـهـاـ.
  - تـوـضـيـحـ الـحـالـاتـ حـسـبـ الـتـعـدـيلـاتـ الـمـقـتـرـحةـ،ـ الـتـيـ لـنـ يـتـمـ فـيـهـاـ تـجـرـيمـ الـإـجـهاـضـ،ـ مـعـ التـوـضـيـحـ الـتـامـ لـمـدىـ اـسـتـجـابـةـ هـذـهـ الـتـعـدـيلـاتـ لـتـوـصـيـاتـ الـلـجـنةـ السـابـقـةـ بـخـصـوصـ تـخـفـيفـ حـدـةـ الـتـشـرـيـعـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـإـجـهاـضـ.